المريض لو صام وحمل المشقة صح صومه بلا خلاف فكذا المسافر
والاحاديث كلها محمولة على حالة الشدة الا ترى انه صام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصام الناس حتى بلغ كراع الغميم فلو
كان الصوم غير مشروع لما صامه والغميم بفتح العين المعجمة و
في رواية حتى بلغ الكديد بفتح الكاف وداكين مهملتين والكراع
جبل اسود وهو عند عسفان بينه وبين المدينة ثمانية ايام و
يدل على انه كان في حال الشدة انه كان يظلل عليه وقد اجتمع
الناس عليه فقال ذكوان اشارة الى حاله تلك والحديث ذكره في الذخيرة
الترافية وقال فيه رواه ابو داود في المغني متفق عليه فان قالوا
الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب قلنا العام في الاشخاص
مطلق في الاحوال والمطلق لا عموم له فيحملها على تلك الحالة التي
كانت حاله عندها وقال ابن عبد البر في قوله عبد الرحمن بن عوف
هجنة الفقهاء كلهم والسنة بعده وقال في البدائع الاجماع المتأخر
يرفع الخلاف المتقدم ولا اعتبار بخلاف الظاهرية في الاجماع ومن
قال باخذ بالايسر عليه استدل بحديث حمزة بن عمرو الاسلمي
وفيه انه كان يعالج الاسفار قال قلت يا رسول الله افاصوم في السفر
اعظم لاجري ام افطر قال اي ذلك شئت يا حمزة قال ابن
قدامة رواه ابو داود وذكر حديثه بعينه قيل هذا باربعة
عشر سطر فقال فيه متفق عليه والحديث ذكره ابو البركات
بن تيمية في المنتقى وقال فيه رواه الجماعة يعني البخاري ومسلما
واباداود والنسائي والترمذي وابن ماجه واحمد هذا اصطلاحه
قلت لا شك ان الايسر في حق كل احد في الحضر الفطر فكيف في
السفر وحديث حمزة يدل على التسوية بين الصوم والفطر
ولا يدل على الاخذ بالايسر ووجه اختيار الافطار حديث
انس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب قال اغارت خيل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت الى رسول الله وهو يأكل فقال
اجلس فاصبت من طعامنا فقلت اني صائم فقال اجلس احدثك
عن الصلاة ان الله وضع شطر الصلاة او نصف الصلاة والصوم
عن المسافر وعن المرضع او الحبلى لقد قالهما جميعا او احدهما فتلهفت
نفسي ان لا اكون اكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو
داود والنسائي والترمذي وابن ماجة وفي الرواة انس بن مالك
خمسة اسماء صحابيان وابو حمزة وانس بن مالك الانصاري
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانس بن مالك والد مالك بن انس الامام
الاصبحي المدني والرابع شيخ حمصي حدث والخامس كوفي حدث
عن حماد بن ابي سليمان شيخ الامام والاعمش سليمان بن مهران
وغيرهما ذكرهم المنذري وعن ابي الدرداء واسمه عويمر بن
عامر على المشهور انصاري حارثي مدني نزل الشام قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حر شديد حتى ان
احدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول
الله وعبد الله بن رواحة رواه البخاري ومسلم وابو داود وابن
ماجة ولنا قوله تعالى وان تصوموا خير لكم من غير فصل حديث
انس قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم و
منا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم
فلو كان الصوم غير مشروع في السفر كان محللا للانكار والحديث
في الصحيحين وادعت الظاهرية نسخ ذلك لحديث ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف
يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد وهو بين عسفان وقديد
فدعا باناء فرفعه الى فيه ليريه الناس فافطر وافطروا
انما يؤخذ من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاخر متفق عليه
قال ابن عبد البر يقولون هو كلام الزهري وقيد الكديد العقبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)